** (وإياك إياك) أن **تُعَلِّقَ تميمة**[1]:

* (فعن) عقبة بن عامر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن علَّق تميمة فلا أتمَّ الله له، ومَن عَلَّق ودَعةً فلا وَدَعَ**[2] **الله له**».

رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد

* (وعن) عقبة ـ أيضًا ـ أنه جاء فى ركبٍ عشرةٍ إلى رسول الله ﷺ فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم[3]، فقالوا: ما شأنه؟ فقال: «**إن فى عضده تميمة**» فقطع الرجل التميمة، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال: «**مَنَ عَلَّق فقد أشرك**».

رواه أحمد والحاكم واللفظ له، ورواة أحمد ثقات

* (وعن) عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أبصر على عضُد رجل حلقة ـ أراه قال ـ من صُفْر[4] فقال: «**ويحك**[5] **ما هذه**»؟ قال: من الواهنة[6]. قال: «**أمَا إنها لا تَزيدُكَ إلاَّ وهْنًا**[7]**، انبذها عنك فإنك إن مُتَّ وهى عليك ما أفلحْتَ أبدًا**».

رواه أحمد

** (وتستطيع) كذلك إذا زرتَ مريضًا أن **تدعوله بالشفاء بما** ورد فى السُّنَّة:

* (عن) أبن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: «**مَن عاد مَريضًا لم يحضر أجله**[8] **فقال عنده ـ سبع مرات ـ: أسأل الله العظيمَ ربَّ العرش أن يشفيك: إلا عافاه اللهُ من ذلك المرض**».

رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، والنسائى وابن حبان فى صحيحه وقال: صحيح على شرط البخارى

---

(١) وهى عوذة تعلق لرفع الآفات كالخرزة والعقود التى توضع فى العنق.
(٢) أى لاجعله الله فى دعَة وسكون.
(٣) أى لم يبايعه.
(٤) بالضم وقيل بالكسر: ما يُصنع منه الأوانى.
(٥) كلمة ترحم وتوجع.
(٦) والوهن: الضعف.
(٧) أى ضَعْفًا.
(٨) أى لم يقدر الله عز وجل له أن يموت فى هذا المرض.

** (وذَكِّره) وذكِّر نفسك من خلاله بضرورة أن **يوصِيَ قبل وفاته**:

* (فعن) ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرىء مسلم[1] له شيء يوصى فيه[2] يبيتُ فيه ليلتين[3]**. ـ وفى روايه: **ثلاث ليالٍ[4]** ـ **إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده**».

قال نافع:

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندى وصيتى مكتوبة.

رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

* (قال) النووى: (ويُستفاد من الحديث الحث على الوصية، وجواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، والندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الموت؛ لأن الإنسان لا يدرى متى يفجؤه الموت).

* وقال القرطبى: (ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التَّوثُّق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة.. والله أعلم).

* (واستدل) بقوله: (ووصيته مكتوبة عنده) على أن الوصية تُنفَّذ وإن كانت عند صاحبها، ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لوجعلها عند غيره وارتجعها.

* (كما استدل) بقوله: (له شيء) على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، ومنعه ابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر.

(انظر هامش الترغيب والترهيب للمنذرى، ج ٤ ص ٦١٢، ٦١٣) بتصرف

وقال فى الفتح: (وفى الحديث الحض على الوصية، ومُطلقها يتناول

---

(١) يعنى لا يحق ولا ينبغى له.

(٢) أى يريد أن يوصى فيه.. وشيء يشمل الوصية بالمال وغيره.

(٣) أصله أن يبيت ليلتين فحذفت فارتفع الفعل.

(٤) قال النووى: والحاصل أن ذكر الليلتين أو الثلاثة لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا المقدار، ليتذكر ما يحتاج إليه.

الصحيح، لكن السلف خَصُّوهَا بالمريض، وإنما لم يُقَيَّد به فى الخبر لاطراد العادة به..

وقوله: (مكتوبة) أعمٌّ من أن تكون بخطه أو بغير خَطِّه، (ويستفاد) منه: (أن الأشياء المهمة ينبغى أن تُضبَطَ بالكتابة؛ لأنها أثبتُ من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبًا) اهـ.

* (وقد) رُوى (عن) جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات على وصية مات على سبيل[1] وسُنَّة[2]، ومات على تُقًى[3] وشهادة[4]، ومات مغفوراً له**»[5].

رواه ابن ماجه

* (وعن) أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: يارسول الله مات فلان. قال: «**أليس كان معنا آنفًا؟**»[6] قالوا: بلى. قال: «**سبحان الله[7] كأنها أخذة على غضب[8]، المحروم مَن حُرِمَ وصيته**»[9].

رواه أبو يعلى بإسناد حسن

ورواه ابن ماجه مختصراً قال: قال رسول الله ﷺ: «**المحروم مَن حُرِمَ وصيته**».

** (وأقول) تعليقًا على هذا الموضوع ـ بصفة خاصة ـ: إنه ينبغى على الأخ

---

(١) أى على طريق واضحة مستقيمة حيث بين ما له وما عليه ولم يترك مجالاً للمنازعات والقضايا بعده.

(٢) أى اتباع لوصية الشرع وتنفيذ لها.

(٣) أى على حالة من التقى والخوف من الله عز وجل جعلته يجتهد فى إبراء ذمته بالوصية.

(٤) أى مات مشهوداً له بالخير، أو كما يموت الشهيد فى سبيل الله.

(٥) أى إذا عدل فى وصيته ولم يجر.

(٦) أى من وقت قريب.

(٧) تعجب من اختطاف الموت له من غير نُذر سابقة ولا أمارات دالة عليه.

(٨) يحتمل أن تكون معناها كأن الموت أخذه بسبب غضبة هيجت دمه وقتلته، ويحتمل أن يكون المعنى كأنها أخذة من الله وعقوبة بسبب غضبه عليه.

(٩) أى لحرمانه من الثواب والأجر فى الآخرة.. بسبب عدم كتابة الوصية قبل موته.

المؤمن.. وكذلك الأخت المؤمنة.. أن يُعجلا بالوصية المكتوبة.. أو المشهود بها.. والتى ينبغى أن تكون شاملة لكل شىء يتعلق بالدين والدنيا.. (وأعنى) بهذا.. أن يُسجلا أو أن يُسجل كل واحد منهما فيها ما له وما عليه.. وأن يتبرآ فيها من كل ما يخالف الشرع فى يوم الممات وبعده.. ولا سيما عند القبر... من نياحة، وصُراخ، ولطم للخدود، وشق للجيوب، وفراشة ـ من أموال اليتامى ـ .. إلخ.

* (مع) ملاحظة أنه إذا أوصى الميت بأن يقيمُوا له سُرادقًا.. أو أن يُحضروا لة قارئًا من هؤلاء المشهورين، الذين يأخذون الآن الآلاف من الجنيهات ـ من أموال اليتامى، بالإضافة إلى ما يحدث فى تلك السرادقات من مخالفات ـ وشرب للدخان وعدم إنصات للقرآن إلى آخره.. فإن وصيته لا تُنَفَّذ.. لأنها لا تمتُّ إلى نفع الميت بصلة.. وإذا نفذتها كنت شريكًا له فى الإثم.. ولأن العزاء الشرعى ينبغى أن يكون على القبر بمجرد الانتهاء من الدفن.. ولأن اليتامى أولى بأموالهم التى تؤكل فى تلك الأمور غير المشروعة ظلمًا وعدوانًا.. قال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1].

** (فلاحظ) كل هذا أخى المسلم.. وكن مُنفذًا له.. حتى لا تكون مضيعًا لحقوق أهلك أو لحقوق العباد، التى ربما كنت مؤتمنًا عليها، ولم تُنَبَّهْ على وجودها عندك.. (مع) ملاحظة ـ كذلك ـ أن الله تعالى يسامح فى حقه ولا يُسامح فى حقوق العباد.. الذين كان لزامًا عليك أن تحرص على مايضمن وصول أماناتهم إليهم.. ولاسيما بعد وفاتك. وحتى لا يأكلها الأبناء باعتبارها من أموالهم.

---

(١) النساء: ١٠ .

** (هذا) وإذا كان:

الموت قد جاءك فعلاً أو كاد

فإننى أوجِّه نداء إلى أبنائك، وأهلك، وجيرانك، وإخوانك: بأن يسارعوا بتجهيزك للدفن بعد خروج الروح؛ لأن هذا من السنة.. (وإلى) هذا يشير حاتم الأصم ـ رضى الله عنه ـ فى قوله المأثور عنه:

* (العجلة من الشيطان إلا فى خمسة أشياء فإنها من السنة: إطعام الضيف إذا دخل، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقَضاء الدين، والتوبة من الذنب).

وإذا كنت أقول أو أُوَجِّهُ نداءً.. فإننى أعنى بهذا.. أن الذى أنادى به من أهم حقوق المسلم على المسلم.. (فعن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ستٌّ**»[1] قيل: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتبعه**»[2].

رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

** (وقد) أشار فى (فقه السنة) إلى:

ما يُسَنُّ عند الاحتضار، فقال:

يُسَنُّ عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية:

١- تلقين المحتضر (لا إله إلا الله)، لما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم**[3]: **لا إلـه إلا الله**»، وروى أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل الجنة**». (ثم) قال فى فقه السنة: والتلقين إنما يكون فى حالة ما إذا كان

(١) أى أن الحقوق الواجبة لكل مسلم على أخيه المسلم ستة حقوق.

(٢) أى اتبع جنازته بعد تجهيزه للدفن.

(٣) أى المحتضرين الذين هم فى سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيعرض عليهم الإسلام.

لا ينطق بلفظ الشهادة، فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه. . . إلى أن يقول بعد ذلك:

وجمهور العلماء على أن المحتضر يُقتصر فى تلقينه على لفظ (لا إله إلا الله) لظاهر الحديث، ويرى جماعة أنه يُلَقَّن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما.

٢- توجيهه إلى القبلة، مضطجعًا على شقِّه الأيمن (لما) رواه البيهقى والحاكم وصححه (عن) أبى قتادة: أن النبى ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البَراء بن معرور؟ فقالوا: تُوُفِّىَ، وأوصى بثلث ماله لك، وأن يُوجَّه للقبلة لمَّا احتُضِر. فقال النبى ﷺ: «**أصابَ الفطرة، وقد رَدَدْتُ ثُلُثَ ماله على ولده. ثم ذهبَ فصلَّى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت**» قال الحاكم: ولا أعلم فى توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. (وروى) أحمد: أن فاطمة بنت النبى ﷺ عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسَّدَتْ يمينَها.

* (وهذه) الصِّفة التى أمر الرسول الله ﷺ النائم أن ينام عليها، والتى يكون عليها الميت فى قبره، وفى رواية عن الشافعى: أن المحتضر يستلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة، وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها، والأول الذى ذهب إليه الجمهور أولى.

٣- قراءة سورة يـٰس: (لما) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححاه، عن معقل يسار - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**يـٰس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلاَّ غُفِر له، واقرأوها على موتاكم**»[1]. قال ابن حبان: أراد به مَن حضرته المنيَة، لا أنَّ الميتَ يقرأ عليه.

(١) وذلك لأن قراءتها بجواره تسهل خروج الروح.

٤- تغميض عينيه إذا مات، (لما) رواه مسلم أن النبى ﷺ دخل على أبى سلمة، وقد شَقَّ بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**».

٥- تسجيته[١] صيانة له عن الانكشاف وسترًا لصورته المتغيرة عن الأعين: (فعن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ «**حين تُوُفِّىَ سُجِّىَ ببردحَبَرة**»[٢].

رواه البخارى ومسلم

* (ويجوز) تقبيل الميت إجماعًا، فقد قبَّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، وأكبَّ أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبَّله بين عينيه وقال: يانَبيَّاه، يا صفيَّاه.

٦- المبادرة بتجهيزه متى تحقق موته، فيسرع وليه بتغسيله ودفنه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه (لما) رواه أبو داود ـ وسكت عنه ـ عن الحصين بن وَحوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقال: «**إنى لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنونى[٣] به وعَجِّلوا، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تُحبَسَ بين ظهرى أهله**». ثم يقول فى (فقه السنة): ولا يُنتظر به قدوم أحد إلا الولى، فإنه ينتظر ما لم يُخشَ عليه التغيُّر. (روى) أحمد والترمذى (عن) على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال له: «**يا على: ثلاث لا تؤخِّرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّمُ[٤] إذا وجدت كُفئًا**».

٧- قضاء دينه (لما) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ـ وحسَّنه ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «**نفس المؤمن مُعلقة بدينه حتى يُقضَى عنه**» أى: أمرها موقف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك، أو محبوسة عن الجنة.

. (وهذا) فيمن مات وترك مالا يقضى منه دينه. أمَّا مَن لا مال له ومات

(١) أى تغطيته.
(٢) توب من قطن أو كتان مخطط كان يصنع باليمن.
(٣) آذنونى: أى أعلمونى.
(٤) الأيِّم: مَن لازوج لها.

عازمًا على القضاء فقد ثبت أن الله تعالى يقضى عنه، ومثله مَن مات وله مال وكان مُحِبًّا للقضاء، ولم يقض من ماله ورثته.

(فعند) البخارى من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «**مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومَن أخذها يُريد إتلافها: أتلفه الله**». (وروى) أحمد وأبو نعيم والبزار والطبرانى (عن) النبى ﷺ قال: «**يُدعى بصاحب الدَّين يوم القيامة حتى يُوقف بين يدى الله ـ عز وجل ـ فيقول: يابن آدم فيم أخذتَ هذا الدَّينَ، وفيم ضيَّعْتَ حقوق الناس؟ فيقول: يارب إنك تعلم أنِّى أخذتُه فلم آكُل ولم أشرب ولم أُضيِّعْ، ولكن أتى علىَّ إما حرق وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدى، وأنا أحق مَن قضى عنك، فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته**».

(وقد) كان النبى ﷺ يمتنع عن الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صَلَّى على مَنْ مات مديونًا وقضى عنه، وقال فى حديث البخارى: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه. ومَن ترك مالاً فلورثته**».

* (وفى) هذا ما يدل على أن من مات مدينًا استحق أن يُقضى عنه من بيت مال المسلمين، ويؤخذ من سهم الغارمين[1] ـ أحد مصارف الزكاة[2] ـ وأن حقه لا يسقط بالموت.

.. ثم بعد ذلك، وبعد أن ندعو ونسترجع عند الموت بالنسبة لأحد أهلينا، أو لأى أخ من المسلمين أو أخت من المسلمات.. (بما) رواه أحمد ومسلم:

(عن) أُمِّ سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجُرنى فى مصيبتى**

---

(١) وهم الذين عليهم ديون كثيرة.

(٢) كما جاء فى الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

وأخلف لى خيراً منها، إلا آجره تعالى فى مصيبته، وأخلف له خيراً منها»، قالت: فلما تُوفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ، فأخلف الله لى خيراً منه: رَسُولَ الله ﷺ.

. . (هذا) بالإضافة إلى (مارواه) الترمذى:

(عن) أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدى؟ فيقولون: حَمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدى بيتًا فى الجنة وسَمُّوه بيت الحمد**» قال: حديث حسن.

. . (وقد) أشار أيضا فى (فقه السنة) إلى ملاحظة مهمة، تتعلق باستحباب إعلام قرابة الميت وأصحابه بموته، فقال:

* استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاة بموته؛ ليكون لهم أجر المشاركة فى تجهيزه (لما) رواه الجماعة (عن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «**أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشىَّ فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى، فصَفَّ أصحابه، وكَبَّر عليه أربعًا**»[1].

** (كما) أشار إلى:

حكم البكاء على الميت

فقال:

أجمع العلماء على أنه يجوز البكاء على الميت إذا خلا من الصراخ والنوح، (ففى) الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعَذب بهذا أو يرحم ـ وأشار إلى لسانه ـ**» وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرُضى ربنا، وإنا بفراقك**

(١) أى صلى عليه صلاة الغائب.

يا إبراهيم لمحزونون»، ويكى لموت أُمَيْمة بنت ابنته زينب، فقال له سعد بن عبادة: يارسول الله أتبكى؟ أو لم تنه زينب؟ فقال: «**إنما هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**».

وروى الطبرانى (عن) عبد الله بن زيد قال: رُخِّصَ فى البكاء من غير نوح، (فإن) كان البكاء بصوت ونياحة كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه.

(فعن) ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: لما طعِنَ عمر أُغمِى عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحى؟!**»، (وعن) أبى موسى قال: لما أُصِيبَ عمر جعل صُهيبُ يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صُهيب أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليُعذب ببكاء الحى؟!**» (وعن) المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن نِيح عليه فإنه يُعَذَّب بما نيح عليه**».

كل هذه الأحاديث رواها البخارى ومسلم

** والآن وبعد أن وقفنا على أهم ما كان ينبغى علينا أن نقف عليه.. حتى لا يضيع ثوابنا.. وحتى لا يكون سببًا فى تعذيب الميت.. أبدأ الآن فى تلخيص ما جاء فى (فقه السنة) حول ما ينبغى علينا أن ننفذه بعد ذلك لتجهيز الميت للدفن.. وأول هذا:

حكم غسل الميت

(فقد) رأى الجمهور من العلماء أن غُسل الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين، لأمر رسول الله ﷺ به، ولمحافظة المسلمين عليه... إلى أن يقول تحت عنوان:

صفة الغسل

الواجب فى غُسل الميت أن يُعَمَّمَ بدنه بالماء مرة واحدة، ولو كان جُنُبًا، أو حائضًا.

(والمستحب) فى ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه[1]، ويوضع عليه ساتر يستر عورته مالم يكن صبيا، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، وينبغى أن يكون الغاسل ثقة أمينًا صالحًا، لينشر ما يراه من الخير، ويَستُر ما يظهر له من الشر.

(فعند) ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليغسل موتاكم المأمون**» وتجب النية عليه، لأنه هو المخاطب بالغُسل، ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرًا رفيقًا، لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويُزيل ما على بدنه من نجاسة. على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته، فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «**ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، ولتجديد سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغُرَّة والتحجيل، ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون، أو الماء القراح، مبتدئًا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمسًا، أو سبعًا، ففى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «**اغسلنها وترًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتُن**»[2].

قال ابن المنذر: إنما فوض الرأى إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار[3]، فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأُعيد تضفيره وأرسل خلفها، (ففى) حديث أم عطية: أنهن جعلن رأس ابنة النبى ﷺ ثلاثة قرون. قلت: نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون؟[4] قالت: نعم.

(وعند) مسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها.

(وفى) صحيح ابن حبان الأمر بتضفيرها من قوله ﷺ: «**واجعلن لها ثلاثة قرون**».

---

(١) رأى الشافعى أن يغسل فى قميصه أفضل، إذا كان رقيقًا لا يمنع وصول الماء إلى البدن، لأن النبى ﷺ غسل فى قميصه. والأظهر أن هذا خاص به ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فإن تجريد الميت، فيما عدا العورة كان مشهورًا (هامش فقه السنة ج ٤ ص ٧٣).

(٢) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحَدًا قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(٣) أى أن يكون العدد وترًا.

(٤) أى ضفائر.

ثم يقول فى (فقه السنة): (فإذا) فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، وَوُضع عليه الطيب، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم[1] الميت فأوتروا**».

رواه البيهقى، والحاكم وابن حبان وصححاه

(وقال) أبو وائل: كان عند على ـ رضى الله عنه ـ مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل[2] حنوط رسول الله ﷺ.

* (وجمهور) العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شىء من شعر شاربه، أو إبطه أو عانته[3]، وجوز ذلك ابن حزم.

* (واتفقوا) فيما إذا خرج من بطنه حدث ـ بعد الغسل وقبل التكفين ـ على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة (واختلفوا) فى إعادة طهارته، فقيل: لا يجب[4]. وقيل: يجب الوضوء، وقيل: يجب إعادة الغُسل.. إلى أن يقول بعد ذلك تحت عنوان:

التيمُّم للميت عند العجز عن الماء

إن عُدِم الماء يُمِّمَ الميت، لقول الله تعَالى: (**فإن لَم تجدوا ماءً فتيَّمموُا**)[5]، ولقول رسول الله ﷺ: «**جُعِلت لى الأرضُ مسجداً وطهوراً**».

* وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرَّى.

* وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه: (وروى) أبو داود فى مراسيله والبيهقى عن مكحول: أن النبى ﷺ قال: «**إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع**

---

(١) أجمرتم: أى بخرتم.

(٢) أى ما بقى.

(٣) المراد بالعانة: أى الشعر الذى حول القُبل والدبر بالنسبة للذكر والأنثى.

(٤) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

(٥) سورة المائدة، من الآية رقم: ٦ بلفظ (فلم تجدوا ماء فتيمموا..) والنساء: ٤٣ كذلك.

النساء، ليس معهن رجل غيره: فإنهما يُيَمَّمَان، ويُدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء».

* (ويُيَمِّمُ) المرأة ذورحم مَحرم منها بيده. فإن لم يوجَدْ: يَمَّمَها أجنبى عنها بخرقة يلفها على يده. (هذا) مذهب أبى حنيفة وأحمد (وعند) مالك والشافعى: إن كان بين الرجال ذورحم منها غَسَّلها، لأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة.

* (قال) فى المسوى عن الإمام مالك: إنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يُغَسِّلنها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها، ولازوج يلى ذلك يُمِّمَتْ، ويَمْسَحُ وجهها وكفَّيها من الصعيد. . أى التراب الطاهر.

* (قال): وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء يمنه أيضًا. (ويرى)[1] ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لارجل معهن، أو امرأة بين رجال لا نساء معهم: غَسَّلَ النساء الرجال، وغَسَّل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل إلا عند فقد الماء.

** وأما عن:

غسل أحد الزوجين الآخر

فلقد قال كذلك فى (فقه السنة) تحت هذا العنوان السابق:

اتفق الفقهاء على جواز غُسل المرأة زوجها، قالت عائشة: **(لوا استقبلت من أمرى ما استدبرت مَا غَسَّل النبىّ ﷺ إلا نساؤه).**

رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه

(واختلفوا) فى جواز غسل الزوج امرأته، فأجازه الجمهور (لما) روى من غسل على فاطمة رضى الله عنها.

رواه الدار قطنى والبيهقى

(١) كما جاء فى هامش (فقة السنة)، ج ٤ ص ٧٨ .

(ولقول) رسول الله ﷺ لعائشة ـ رضى الله عنها ـ: «**لومتِّ قبلى لغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ**».

رواه ابن ماجه

(وقال) الأحناف: لا يجوز للزوج غسل زوجته، فإن لم يكن إلا الزوج يَمَّمَها. والأحاديث حجة عليهم.

وعن غسل المرأة الصبى

قال ابن المنذر: أجمع كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تُغسِّل الصبىَّ الصغير.

وعن حكم تكفين الميت

بما يستره ولو كان ثوبًا واحدًا: فهو فرض كفاية (لما) رواه البخارى (عن) خباب ـ رضى الله عنه ـ قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا مَن مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قُتِل يوم أُحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بُردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبى ﷺ أن نُغطى رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذْخر[1].

** ويستحب فى الكفن ما يأتى:

١- أن يكون حسنًا، نظيفًا ساترًا للبدن (لما) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه (عن) أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «**إذا ولَىَ أحدكم أخاه فليُحسِنْ كفنه**».

٢- وأن يكون أبيض، (لما) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه (عن) ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البيضَ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**».

٣- وأن يُجمَّرَ، ويُبخَّر ويُطيَّبَ، (لما) رواه أحمد والحاكم وصححه (عن) جابر:

---

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب.

أن النبى ﷺ قال: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**» وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ أن تُجَمَّر أكفانهم بالعُود.

٤- أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة. (لما) رواه الجماعة (عن) عائشة قالت: «**كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة جُدُد ليس فيها قميص ولاعمامة**» قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم.

قال: وقال سفيان الثورى: يكفَّن الرجل فى ثلاثة أثواب، إن شئتَ فى قميص ولفافتين، وإن شئت فى ثلاث لفائف. ويُجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يُجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقالوا: تكفن المرأة فى خمسة أثواب. (وعن) أم عطية: أن النبى ﷺ ناولها إزارًا، ودرعًا[١]، وخمارًا[٢]، وثوبين[٣]، وقال ابن المنذر: أكثر مَن نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب.

وعن تكفين المحرم

قال:

إذا مات المحرم: غُسِّلَ كما يُغَسَّل غيره ممن ليس مُحرمًا، وكُفِّن فى ثياب إحرامه، ولا تُغطىَّ رأسه، ولا يُطيَّب؛ لبقاء حكم الإحرام، (لما) رواه الجماعة (عن) ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته[٤]، فَذُكِرَ ذلك للنبى ﷺ فقال: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه[٥]، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبِّيًا**»..

---

(١) الدرع: القميص.
(٢) الخمار: غطاء الرأس.
(٣) تلف فيهما.
(٤) وقصته: أى دقت عنقه.
(٥) فى ثوبيه: أى إزاره وردائه.